فان شفعته تبطل بالاعراض وهو انما يثبت حالة الاختيار وهي بالاقتدار واما الثاني فبان يترك الاشهاد
على طلبها حين علم بالبيع قادرا عليه بان كان عنده رجلان او رجل وامراتان فسكت ولم يشهدهما على
طلبها فانه ايضا دليل الاعراض قال في الهداية اذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم وهو يقدر على ذلك
بطلت شفعته وقد قال هذا في باب طلب الشفعة الاشهاد في طلب المواثبة ليس بلازم واعترض
عليه بان بين كلاميه تناقضا ومنشاؤه الغفلة عن قوله وهو يقدر على ذلك فان مراده ان
الشفيع اذا سمع البيع في مكان خال عن الشهود فسكت تبطل شفعته واذا قال طلبت الشفعة وان
لم يسمعه احد لا تبطل حتى اذا حضر عند القاضي وقال الشفيع طلبت الشفعة ولم اتركها وحلف على ذلك
كان بارا في يمينه وشرط طلب المواثبة وسياتي لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى وتبطل ايضا
صلحه اي الشفيع عنها اي الشفعة بعوض لانه تسليم فيرده اي العوض لبطلان الصلح لانه مجرد حق التملك بلا
ملك فلا يصح الاعتياض عنه لانه رشوة فيرده وتبطل ايضا موت الشفيع بعد البيع قبل القضاء بها
اي الشفعة ولم يكن لورثته حق الاخذ بالشفعة حتى اذا مات بعد القضاء بها او لو قبل نقد الثمن وقبضه لا تبطل
لتقرره بالقضاء ووجه بطلانها لانه مجرد حق التملك وهو لا يبقى بعد موت صاحب الحق فكيف يورث
لا اي لا تبطلها موت المشتري لان المستحق باق فبموت المستحق عليه لا يتغير سبب الاستحقاق وتبطلها ايضا بيع
ما يشفع به قبل القضاء بها يعني اذا باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد شراء المشتري قبل ان يقضي له بالشفعة
وهو يعلم بالشراء او لا بطلت شفعته لان الاستحقاق بالجوار والشركة وقد زالا قبل التملك وتبطلها ايضا
جعله اي ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا قال قاضيخان شرطه قيام ملك الشفيع فيما يشفع به
الشفعة وقت القضاء فلو جعل داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا ثم قضى
له بالشفعة لم يكن شفيعا للبيع فان المسجد والمقبرة والوقف المسجل بمنزلة الزائل عن ملكه قال الشفيع
طلبت حين علمت فالقول له بيمينه قوله فالقول له يدل على ان الاصل ان يقيم المشتري البينة اما بان يقول
الشفيع تركت الطلب ليكون صورة الاثبات او يقول ما طلبت لانه وان كان نفيا ظاهرا لكنه نفي محصور
فيكون في حكم الاثبات كما تقرر في الاصول وعلى التقديرين ان اقام البينة تقبل والا يحلف المشتري

بانه لم

بانه لم يتركه او طلب وانه لم يكن له بينة على تركه واقام الشفيع البينة على طلبه تقبل وان كان لهما بينة
ترجح بينة المشتري لان الشفيع متمسك بالظاهر ولهذا كان القول له ولم يكلف باقامة البينة
بخلاف قوله علمت امس طلبت كما سياتي ويدل على ذلك ما ذكر في بعض شروح تلخيص الجامع ان الشفيع
لو لم يكن بحضرته احد ينبغي ان يطلب لانه يصح بلا اشهاد وانما الاشهاد لئلا ينكر فينبغي ان
يطلب حتى ان حلفه المشتري يمكنه ان يحلف انه طلب كما سمع فظهر ان الحكم ههنا ان المشتري
ان اقام البينة حكم بها والا فان اقامها الشفيع حكم بها وان لم يكن لواحد منهما بينة حلف الشفيع
فحكم بالشفعة ولو قال علمت امس وطلبت كلف اقامة البينة ولا يقبل قوله لانه اضاف
الطلب الى وقت ماض فقد حكى ما لا يملك استئنافه للحال ومن حكى ما لا يملك استئنافه
للحال لا يصدق فيما حكى بلا بينة واذا لم يضف الطلب الى وقت ماض بل اطلق الكلام اطلاقا
فقد حكى ما يملك استئنافه للحال لانا نجعله كانه علم بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن فلهذا جعل
القول قوله كذا في العمادية وغيرها سمع اي الشفيع شراءك فسلمها اي الشفعة فظهر شراء غيرك
او سمع بيعه بالف فسلم وكان باقل او بكيلي او وزني متقارب قيمته الف او اكثر فهي له اي الشفعة
تكون للشفيع ولا يكون تسليما مانعا وبعرض كذلك اي اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف او
اكثر لا اي لا تكون الشفعة له والاصل فيه ان الغرض في الشفعة يختلف باختلاف قدر الثمن وجنسه
والمشتري فاذا سلم على بعض الوجوه ثم تبين خلافه بقيت الشفعة بحالها لان التسليم
لم يوجد على الوجه الذي استحقه بيانه انه اذا اخبر ان الدار بيعت بالف درهم فسلم الشفعة
ثم علم انها بيعت باكثر فالتسليم صحيح لانه انما سلم لاستكثار الثمن فاذا كان اكثر من ذلك كان
رضي بالتسليم وان علم انها بيعت باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فهو على شفعته لانه
تسليم عند كثرة الثمن لا يدل على تسليم عند القلة وكذا التسليم في احد الجنسين لا يكون تسليما في
الآخر فربما يسهل عليه اداء احدهما ويتعذر الآخر وكذا كل موزون او مكيل او عددي متقارب
بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر فانه تسليم لانه انما ياخذ بقيمته دراهم او دنانير

Copyright @ King Saud University